Distr.: General
12 May 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن المعلومات التكميلية المقدمة من صربيا بموجب المادة 29(4) من الاتفاقية*

ألف- مقدمة

1- تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمتها صربيا بموجب الفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية، على نحو ما طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة ولحرص الدولة الطرف على تقديمها في الوقت المحدد لذلك[1]. وتعرب اللجنة عن امتنانها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف في الجلسة 514 للجنة، المعقودة في 18 آذار/مارس 2025، وللمعلومات التي قُدمت أثناء الحوار بشأن التدابير المتخذة للوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية في المجالات التالية: (أ) مواءمة التشريعات والإطار المؤسسي[2]؛ و(ب) الملاحقة القضائية، والتحقيق، والتعاون؛ و(ج) البحث عن المفقودين والتعرف على هوياتهم. وتشكر اللجنة الدولة الطرف أيضاً على المعلومات الإضافية التي قدمتها إليها كتابةً بعد الحوار.

2- واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 529، المعقودة في 27 آذار/مارس 2025.

باء- الجوانب الإيجابية

3- تقرّ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف عقب صدور ملاحظاتها الختامية السابقة، بما يشمل ما يلي:

(أ) إدراج الاختفاء القسري جريمةً ضد الإنسانية ضمن المادة 371 من القانون الجنائي؛

(ب) تعزيز قدرات مكتب المدعي العام المختص بجرائم الحرب؛

(ج) صياغة قانون بشأن المفقودين لمعالجة الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (17 آذار/مارس – 4 نيسان/أبريل 2025).

(1) CED/C/SRB/CO/1، الفقرة 37.

(2) انظر CED/C/SR.514.

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم- تنفيذ توصيات اللجنة والتطورات المستجدّة في الدولة الطرف

4- إن اللجنة، وقد نظرت في المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف في سياق الحوار البناء الذي أُجري معها، تودّ أن تؤكد شواغلها وتوصياتها الداعية إلى التحقق من أن تشريعات الدولة الطرف بشأن منع أعمال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها والمتعلقة بضمان حقوق الضحايا وتنفيذ هذه التشريعات وتنظيم سلوك السلطات المختصة، تمتثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصياتها المقدمة بروح بناءة وتعاونية.

1- مواءمة التشريعات والإطار المؤسسي

تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها

5- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي مفاده أن أحكام قانونها الجنائي، وتحديداً المادة 371 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، والمادة 132 المتعلقة بسلب الحرية غير المشروع، والمادة 134 المتعلقة بالاختطاف، كافية لملاحقة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه المواد من القانون الجنائي لا تشمل جميع العناصر المكونة للاختفاء القسري وطرائقه على النحو المحدد في المادة 2 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن الاختفاء القسري ليس سلسلة من الجرائم المختلفة، بل هو جريمة واحدة معقدة، وأن الدولة الطرف لا يمكن أن تمتثل امتثالاً تاماً للمادة 4 من الاتفاقية إلا بتجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها (المواد 2، و3، و4).

6- **تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر من دون إبطاء في تشريعاتها بغية إدراج الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية.**

العقوبات المناسبة

7- تلاحظ اللجنة أنه في غياب جريمة قائمة بذاتها تتعلق بالاختفاء القسري، فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 132 و134 من القانون الجنائي لا تستتبع عقوبات تتناسب مع خطورة جريمة الاختفاء القسري وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية (المادة 7).

8- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة لتضمين قانونها الجنائي العقوبات المناسبة لجريمة الاختفاء القسري التي تراعي خطورتها الشديدة والظروف المخفِّفة والمشدِّدة المحددة المنصوص عليها في المادة 7(2) من الاتفاقية؛**

(ب) **أن تكفل إدراج المسؤولية الجنائية للرؤساء في التشريعات الوطنية، وفقاً للمادة 6(1)(ب) من الاتفاقية.**

9- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية لا يخضع للتقادم. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن حالات الاختفاء القسري التي لا ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية والتي يحاكم عليها بموجب المادتين 132 و134 من القانون الجنائي لا يشار إليها بوصفها جرائم ذات طابع مستمر بموجب المادة 61 من القانون الجنائي، وهي من ثم لا تنطبق عليها فترة التقادم العادية (المادة 8).

10- **توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، من أن فترة التقادم المنطبقة على حالات الاختفاء القسري هي فترة طويلة ومتناسبة مع ما تتسم به الجريمة من خطورة بالغة، وأن سريانها لا يبدأ إلا من لحظة انتهاء الجريمة نظراً لطابع الجريمة المستمر.**

تعريف الضحايا

11- تشاطر اللجنة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار قلقه لأن القانون المتعلق بحقوق المحاربين القدماء وذوي الإعاقة من المحاربين القدماء وذوي الإعاقة من المدنيين ضحايا الحرب وأفراد أسرهم لا يشمل الجميع، أي أنه لا يخدم "سوى مواطني صربيا الذين هم ضحايا العنف الذي ارتكبه أفراد من "قوات العدو" والذين يعانون من درجة معينة من العجز البدني" (المواد 3 و4 و24)[3].

12- **توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف القانون المتعلق بحقوق المحاربين القدماء وذوي الإعاقة من المحاربين القدماء وذوي الإعاقة من ضحايا الحرب المدنيين وأفراد أسرهم، وأن تعترف بوضع جميع ضحايا الحرب وتمنح جميع هؤلاء الضحايا، دون تمييز، وسائل الجبر والتعويض ورد الاعتبار والترضية الكاملة والفعالة.**

13- تشعر اللجنة بالقلق لأن تعريف الضحايا في مشروع القانون المتعلق بحقوق المفقودين وأفراد أسرهم يقتصر على الأشخاص الذين فُقدوا على أيدي قوات العدو (المادة 24).

14- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل توافق تعريف الضحايا في تشريعاتها الوطنية توافقاً تاماً مع الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية وتتحقق من أن هذا التعريف يشمل جميع الأفراد الذين لحق بهم ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري.**

حماية الشهود

15- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج المساعدة والحماية المتاحة للشهود ولضحايا الاختفاء القسري، وبشأن العمليات القائمة للتحقيق في ادعاءات التهديد أو التخويف التي قد يتعرضون لها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات التي تلقتها بشأن ترهيب الشهود والضحايا والاعتداء عليهم، مما يثنيهم عن الإدلاء بشهاداتهم في قضايا جرائم الحرب، ولأنه على الرغم من وجود جريمة محددة في القانون الجنائي، لم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة هذه الممارسات (المادة 12).

16- **تؤيد اللجنة توصية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بأن توفر الدولة الطرف خدمات فعالة وشاملة لحماية الشهود لكي يستفيد منها ضحايا الحرب والشهود وأن تكفل إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع القضايا المتعلقة بالتهديد أو بأعمال التخويف التي يتعرضون لها وملاحقة الجناة ومعاقبة من تثبت إدانتهم[4].**

عدم وجود إطار عمل وطني شامل بشأن الاختفاء القسري

17- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مختلف الصكوك القانونية والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والمؤسسات المختصة بالتصدي لهذه الحالات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه المؤسسات والتدابير لا توفر إطاراً شاملاً لمعالجة مسألة الاختفاء القسري أو لتقديم الدعم الكافي للضحايا، نظراً لعدم وجود جريمة قائمة بذاتها تتعلق بالاختفاء القسري (المواد 2، و7، و8، و12).

(3) A/HRC/54/24/Add.2، الفقرة 24؛ انظر أيضاً الفقرة 25.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 100؛ انظر أيضاً الفقرة 21.

18- **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف مشروع القانون المتعلق بحقوق المفقودين وأفراد أسرهم وتتحقق من أن الصيغة المعتمدة تعالج الثغرات القائمة في التشريعات الحالية المتعلقة بالاختفاء القسري معالجة كافية، لا سيما فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين والتعرف على هوياتهم، ووضع وحقوق ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، ومعايير الإثبات الصارمة والشروط التي تقيّد الأهلية للحصول على تعويض. وتشجع اللجنة على أن تكفل الدولة مشاركة المجتمع المدني بشكل عام، وضحايا الاختفاء القسري وجمعياتهم بشكل خاص، مشاركةً كاملةً في مراجعة مشروع القانون قبل اعتماده.**

2- الملاحقة القضائية، والتحقيق، والتعاون

الملاحقات القضائية والتحقيق

19- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالاستراتيجيتين الوطنيتين للفترة 2016-2020 والفترة 2021-2026 بشأن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وخطة العمل لتنفيذ استراتيجية الفترة 2021-2026. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن ما يلي: طول مدة تجهيز الملفات؛ والتقارير عن تراكم أكثر من 700 1 قضية لا تزال في مرحلة ما قبل التحقيق؛ وانخفاض معدل الملاحقات القضائية للمسؤولين من ذوي الرتب المتوسطة والعليا؛ والإصرار على إنكار جرائم الحرب في سياقات مختلفة، بما في ذلك من قبل جهات سياسية رفيعة المستوى (المواد 9، و11، و24).

20- **توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان إنجاز التحقيقات في الوقت المناسب، وتقليص عدد القضايا المتراكمة وضمان مقاضاة جميع الجناة المزعومين.**

21- وتحيط اللجنة علماً بالأرقام التي قدمتها الدولة الطرف، عقب الحوار، فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية والإدانة في قضايا الاختفاء القسري. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يتعذر جمع بيانات دقيقة عن الملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري بسبب عدم وجود جريمة قائمة بذاتها تتعلق بالاختفاء القسري (المواد 2، و3، و11، و12).

22- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تضمين السجلات الموجودة بيانات مصنفة تتيح التعرّف على حالات الاختفاء القسري كما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية، وتضمن التمييز بين هذه الحالات والأفعال المشمولة بالمادة 3 وحالات الاختفاء الأخرى التي لا تندرج في إطار الاتفاقية.**

23- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بنقل قضايا جرائم الحرب من البوسنة والهرسك، وتلاحظ أن هذا النقل يسهم في الحد من الإفلات من العقاب ويقلل من عدد المحاكمات المعلقة في المنطقة (المواد 6، و11، و14).

24- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها في مجال تبادل المعلومات والأدلة، وتكفل الوصول إلى الشهود، في قضايا جرائم الحرب.**

25- وتحيط اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن تطبيق القوانين القائمة على جميع حالات الاختفاء القسري تطبيقاً متسقاً. غير أن اللجنة تشاطر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الشواغل التي أثارها في عام 2023 بشأن "ضعف الإرادة في مقاضاة المسؤولين الصرب على الجرائم المرتكبة ضد ألبان كوسوفو، حيث لم تصدر أي لوائح اتهام بخصوص هذه الجرائم خلال السنوات الخمس الماضية" (المادتان 6 و13)[(5)].

(5) المرجع نفسه، الفقرة 20.

26- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مقاضاة جميع المتورطين في حالات الاختفاء القسري بغض النظر عن إثنية الضحايا ورتبة المسؤولين المتورطين وانتمائهم الإثني.**

حالات الاختفاء من مستشفيات الولادة وعمليات التبني غير القانونية على الصعيد الدولي

27- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن اعتماد القانون المتعلق بالأطفال الصغار المفقودين في عام 2020. وتحيط علماً أيضاً بأن العديد من القضايا فُصل فيها بالفعل عقب سن القانون وبإنشاء لجنة للتحقيق وتقديم التعويضات. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن العديد من الالتماسات المقدمة لم يُبتّ فيها بعدُ، وأن بعض التدابير اللازمة للامتثال للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2013 في قضية *يوفانوفيتش ضد صربيا* لم تُتخذ بعدُ (الطلب رقم 08/21794) (المادة 25).

28- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء من مستشفيات الولادة التي حدثت في جميع أنحاء صربيا و/أو حالات التبني غير القانوني على الصعيد الدولي، وتضمن البحث عن الأشخاص الذين قد يكونون ضحايا حالات الاختفاء و/أو التبني تلك والتعرّف على هوياتهم، وتقدّم تعويضات لهؤلاء الضحايا، على أن يُنظر في حالاتهم في إطار الاختفاء القسري ووفقاً للفقرات من 13 إلى 17 من البيان المشترك بشأن حالات التبني غير القانوني على الصعيد الدولي الصادر عن اللجنة وغيرها من آليات حقوق الإنسان**[6].

التعاون الدولي

29- تحيط اللجنة علماً بتوقيع اتفاق تعزيز التعاون الإقليمي في البت في جرائم الحرب والبحث عن المفقودين في عام 2015 وبإنشاء آليات للتنسيق بين البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا، كما تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقات الأخرى التي اعتُمدت بروح التعاون الإقليمي. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن المعلومات التي تلقتها تفيد بأن جهود التعاون والتنسيق اللازمين لتطوير عمليات البحث عن المفقودين والتعرف على هوياتهم على نحو فعال على الصعيد الإقليمي، ولا سيما التعاون والتنسيق مع كرواتيا ومع كوسوفو، قد تعثرت في السنوات الأخيرة (المواد 13-15)[7].

30- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل قصاراها للتغلب على التحديات التي تواجهها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لضمان معالجة جميع حالات الاختفاء القسري دون تأخير، بما يتوافق توافقاً تاماً مع الاتفاقية.**

31- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال ترفض تسليم المواطنين الصرب عندما تطلب السلطات القضائية في كوسوفو ذلك (المادتان 13 و14).

32- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إبرام اتفاقات لإحالة القضايا، لتعزيز التعاون مع السلطات القضائية في كوسوفو وتيسير محاكمة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري.**

33- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الردود على الطلبات المقدمة من الجهات الفاعلة العاملة في مجال العدالة الانتقالية في المنطقة لتسليم سجلات المحفوظات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الملفات والمحفوظات ذات الصلة لا تزال سرية ولأن الوصول إليها محدود (المواد 13-15).

(6) CED/C/9.

(7) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في سياق قرار مجلس الأمن 1244(1999).

34- **توصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف اطّلاع الجمهور العام على جميع المحفوظات ذات الصلة، بما في ذلك محفوظات وزارة الداخلية والقوات المسلحة الصربية، من أجل تيسير تسوية القضايا قيد التحقيق وتعزيز بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العدالة الانتقالية في المنطقة.**

35- وتشعر اللجنة بالانشغال إزاء إلغاء الاجتماع الافتتاحي للجنة المشتركة المعنية بالمفقودين في بلغراد وبريشتينا الذي كان من المقرر عقده في 15 كانون الثاني/يناير 2025. ويشكل عدم تنفيذ الإعلان المتعلق بالمفقودين الموقع بين صربيا وكوسوفو في عام 2023 عقبة أمام توضيح مصير المفقودين المتبقين ومكان وجودهم (المادتان 13 و14).

36- **توصي اللجنة بأن تستأنف الدولة الطرف المحادثات مع كوسوفو للتغلب على الصعوبات التي تحول دون إحراز تقدم في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمفقودين.**

3- البحث عن المفقودين والتعرف على هوياتهم

37- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إخراج الجثث من المقابر الجماعية، وتحديد هوية الرفات البشرية وبالإجراءات المتخذة للتحقق من مصير الأشخاص الذين اختفوا قسراً في التسعينات من القرن الماضي، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لإنشاء آليات تعاون إقليمية لمعالجة مسألة الاختفاء القسري. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن الأسف لأنه يتبيّن من قاعدة بيانات القضايا الجارية المتعلقة بالمفقودين في سياق النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، أنه لم يُتوصَّل بعدُ لتوضيح مصير ومكان وجود نحو 000 11 مفقودين، ولأن تنفيذ اتفاقات التعاون لا يزال يواجه تحديات كبيرة (المواد 12، و14، و15، و24).

38- **توصي اللجنة بإنشاء آليات فعالة لاستكمال عمليات البحث والتحقيق المتعلقة بنحو 000 11 من الأفراد المختفين في سياق النزاعات المسلحة التي اندلعت في التسعينات من القرن الماضي؛ وبتعزيز تنفيذ آليات التعاون الإقليمي التي أُنشئت؛ وضمان وصول الضحايا وممثليهم والمنظمات التي تساعدهم إلى المعلومات المتعلقة بعمليات البحث والتحقيق، وتمكينهم من المشاركة في تلك العمليات، بغض النظر عن انتمائهم الإثني أو جنسيتهم.**

تخليد ذكرى ضحايا الاختفاء القسري

39- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود المبذولة لتخليد ذكرى ضحايا الاختفاء القسري، التي يجسّدها متحف إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية، والشراكات التي أقامتها مع الضحايا، بمن فيهم الضحايا من طائفة الروما، في إطار مشاريع تخليد الذكرى. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه الجهود لا تمثل ضحايا الاختفاء القسري من الإثنيات غير الصربية تمثيلاً متكافئاً (المادة 24).

40- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تمثيل ضحايا الاختفاء القسري من الإثنيات غير الصربية على قدم المساواة في إطار الجهود المبذولة لتخليد الذكرى. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتأكّد من أن مشاريع تخليد الذكرى، بما في ذلك المتاحف والنصب التذكارية والمعارض، تشمل الجميع وتعكس تجارب جميع ضحايا الاختفاء القسري، بغض النظر عن جنسيتهم أو إثنيتهم؛**

(ب) أن تتعاون مع جمعيات الضحايا من جميع الخلفيات القومية والإثنية لتطوير وتنفيذ مشاريع لتخليد الذكرى تعكس تجارب جميع المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات المسلحة التي اندلعت في التسعينات من القرن الماضي.

41- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلن حتى الآن تأييدها لقرار الجمعية العامة 282/78، الذي تدين فيه الجمعية دون تحفظ أي إنكار للإبادة الجماعية في سريبرينيتسا باعتباره حدثاً تاريخياً والأعمال التي تمجد من أدينوا من قبل المحاكم الدولية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (المادتان 5 و24).

42- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) أن تؤيّد قرار الجمعية العامة 282/78، الذي يساهم في تخليد ذكرى 11 تموز/يوليه باعتباره اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا في عام 1995 وإحياء ذكراها؛

(ب) أن تعدّل تشريعاتها لضمان تجريم أي شكل من أشكال إنكار الأفعال التي تشكل جرائم حرب على النحو المحدد في أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية؛

(ج) أن تدين أي إنكار للإبادة الجماعية في سريبرينيتسا وجرائم الحرب الأخرى بغض النظر عما إذا كان مرتكبوها من قوات العدو أو القوات الصديقة؛

(د) أن تقاضي المسؤولين عن الأفعال التي تمجد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وتصدر بحقهم العقوبات المناسبة.

الاختفاء القسري في سياق الهجرة

43- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لنشر تعليق اللجنة العام رقم 1(2023) بشأن الاختفاء القسري في سياق الهجرة. وتقر اللجنة بالإصلاح القانوني الذي اعتُمد فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتسجيل المواليد. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن التدابير المعتمدة تستند إلى نهج يقوم على التعاطي الأمني مع الهجرة، وهو ما يمكن أن يعرض المهاجرين وملتمسي اللجوء لخطر الاختفاء القسري بسبب سياسات الهجرة التقييدية وعدم كفاية آليات الحماية وعدم وجود تدابير فعالة لتلبية احتياجاتهم الخاصة (المواد 2، و3، و16، و25).

44- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير في ضوء تعليق اللجنة العام رقم 1(2023) لتجنب الممارسات التي تعرّض المهاجرين وملتمسي اللجوء لمخاطر الاختفاء القسري، بسبل منها إجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات الهجرة القائمة لتحديد هذه المخاطر ووضع نهج تفاضلي لتلبية الاحتياجات الخاصة بفئات محددة من المهاجرين وملتمسي اللجوء، مثل القاصرين غير المصحوبين والنساء وضحايا الاتجار بالبشر. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزّز الدولة الطرف التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة وغيرها من الجهات المعنية ضماناً لاتخاذ إجراءات شاملة وفعالة لتلبية احتياجات المهاجرين وملتمسي اللجوء، وأن تكفل الحماية من الاختفاء القسري.**

دال- إعمال الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، والنشر، والمتابعة

45- **تود اللجنة أن توجّه النظر إلى الالتزامات التي قطعتها الدول بانضمامها إلى الاتفاقية، وتحث الدولةَ الطرف في هذا الصدد على أن تتحقق من أن جميع التدابير التي تتخذها، أياً كانت طبيعتها**

والسلطة التي أصدرتها، تتوافق توافقاً تاماً مع الالتزامات التي قطعتها على نفسها بانضمامها إلى الاتفاقية وإلى صكوك دولية أخرى متصلة بالموضوع.

46- **وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد ما للاختفاء القسري من أثر شديد القسوة على النساء والأطفال المعنيين. فالنساء اللواتي يخضعن لاختفاء قسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. أما النساء اللائي لديهن أقارب ضحايا اختفاء قسري، واللائي يُعتبرنَ بالتالي ضحايا بموجب المادة 24(1) من الاتفاقية، فمعرّضات بوجه خاص لآثار اقتصادية واجتماعية ضارة وللعنف والاضطهاد والانتقام من جراء سعيهن إلى تحديد أماكن وجود أقاربهن. وتتعرض قريبات الشخص المختفي بشكل خاص للحرمان الاقتصادي والاجتماعي الشديد وللعنف والاضطهاد والانتقام نتيجة لجهودهن في سبيل تحديد مكان وجود أحبائهن. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء أكانوا قد تعرضوا له بأنفسهم أم عانوا منه بسبب اختفاء أقاربهم، فهم عرضة بوجه خاص لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم. لذلك تشدد اللجنة تشديداً خاصاً على ضرورة أن تدمج الدولة الطرف بصورة منهجية منظوراً جنسانياً وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات النساء والأطفال الخاصة عند تنفيذها التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، وتُعمِل مجمل الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.**

47- **والدولة الطرف مدعوة إلى نشر الاتفاقية وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بغية إذكاء وعي السلطات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعامة الجمهور. كما تحث اللجنة الدولةَ الطرف على أن تعزّز مشاركة المجتمع المدني في عملية تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.**

48- **وعملاً بالفقرة 4 من المادة 29 من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، بحلول 4 نيسان/أبريل 2029، معلومات دقيقة ومحدثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، وكذا أي معلومات تعتبرها مفيدة بموجب الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد سياسة وطنية لمنع الاختفاء القسري، وعلى أن تعزز وتسهل، عند صياغة معلومات تكميلية، مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما جمعيات ضحايا الاختفاء القسري.**